الحنزية الرسم

وسؤدبية الجزائربية الديمقالط

قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشین ، اعلانات و بعدغات

النحرير والادارة الاشتراكات والبشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صففات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوائين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : ٤٩ــ٨١ـ٦٦	سينة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
77_1-1 رقم الحساب الجاري	۱۰ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	فی الجزائر
بالبريد ٥٠ ــ ٢٢٠٠	۲۰ دیبار۱	۲۰ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغییر عناوینهم وعن مطالبهم _ یؤدی عن تغییر العنوان ۳۰ر ۰ دینار ثمن النشرة علی اساس ۲٫۵۰ دینار للسطر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية (وزارة الداخلية)

_ مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء انتداب كاتب عــام 01. لعمالة .

ـ قـرارات مؤرخة فی ۲۸ و ۳۰ ذی القعدة و ۵ و ٦ و ۸ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ و ٢ و ٧ و ٨ و ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . 01.

(المديرية العامة للمالية)

_ قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تنفيذ شروط المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٦٨

وزارة العسسدل

011 من قانون مالية عام ١٩٦٥ . _ مرسوم رقم ٦٥ _ ١١٦ مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، يتعلق بالتحقيق

011

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٣ مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ تعدل بموجبه شروط الدخول الى مهنة المحاماة .

ـ قرارات مؤرخة في ١٦ رمضان و ٢٢ شوال و ١٤ ذي القعدة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۸ يناير و ۲۳ فبراير و ۱٦ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . 018

- قرارات مؤرخة في ١٥ و ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ و٢٢ أبريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء. ١٥٥

وزارة الصحة العمومية وقدماء المحاهدين والشؤون الاحتماعية

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٤ مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تأميم بعض المؤسسات الصيدلانية للبيع بالجملة .

ـ قرار وزرى مشترك مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحرير بعض المناصب ا الادارية من رتبة ج في عمالتي الواحات والسياورة .

وزارة الشؤون الخارجية

ـ مرسومان مؤخان فى ٢٦ شعبان و١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ و ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمنان حركة فى سلك الوزراء المفوضين . •١٥٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

_ قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عضوين لمجلس ادارة الميناء المستقل فى عنابة .

وزارة التعمير والاسكان

مرسوم رقم ٦٥ – ١٢٦ مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد اختصاصات وزارة التعمير والاسكان .

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم ٦٥ – ١٢٨ مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام المرافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم

رقم ٦٣ – ٢٦٣ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق باعادة التسجيل العام للشركات التجارية والتجار في السجل التجارى .

_ مقرر مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بثمن مبيع المكتب الوطني للتسمويق للانسجة التي عثر عليها بمؤسسات بورجو سابقا . ٧١٥

ـ قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بثمن السكر وبعض المنتوجات التي تحتوى على مادة السكر .

- قرار مؤرخ فی ۱۳ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ ابریل تحدد بموجبه اسعار التبغ والکبریت من انتاج جزائری او مستورد

سلاغسات ، اعسلانسات

اعلانات .
مناقصة .
انذارات .
انذارات .
تصریح بتأسیس شرکة تعاونیة .

مراسيم قسرارات، تعليمات

رئاسة الجمهـورية

(وزارة الداخلية)

مرسوم مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء انتداب كاتب عام لعمالة

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ انهي انتداب السيد مقران عمارة كاتب عام عمالة بناء على طلبه وذلك اعتبارا من ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٥.

قرارات مؤرخة فى ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ذى القعدة و ٥ و ٦ و ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس و ١ و ٢ و ٧ و ٨ و ١ و ١ و ١ و ٢ و ٧ و ٨

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد بلقاسم علوش كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٢ – ٥٠٠ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ووضع رهن اشارة عامل عمالة الجزائر ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولى المعنى بالامر مهامه .

ب بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد مولود ابن علال كاتبا اداريا ٢٠

من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ – ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ووضع رهن اشارة عامل عمالة الجزائر ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولى المعنى بالامر مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد الله طاخ كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٢ – ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ووضع رهن اشارة عامل عمالة سطيف ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولى المعنى بالامر مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٩٨٤ الموافق م ٣ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد الطاهر عمامرة كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٦ – ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ووضع رهن اشارة عامل عمالة عنابة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولى المعنى بالامر مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق اول ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد عمار بلوط كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ١٣٨٠ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ووضع رهن

اشارة عامل عمالة سطيف ، ويسرى مفعول هذا اللرسوم ابتداء من تولى المعنى بالامر مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٩٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد بوشيخي ملحق العمالة متمرنا على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ووضع رهن اشارة عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول المرسوم ابتداء من تولي المعنى بالامر مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ شطب اسم السيد محمد مرابط من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة وهران) ابتداء من ٢١ ننابر سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ شطب اسم السيد شارف قوعيش من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة وهران) ابتداء من ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ شطب اسم السيد عبد الكريم حلوبيلم من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة وهران) ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ أحيلت السيدة آنسة عبد الصمد زوجة بركة الكاتبة الادارية بعمالة الجزائر على الاستيداع للدة عام واحد ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ شطب اسم السيد عمر غيتوشنت من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة الجزائر).

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ منح السيد احمد حداب الكاتب المترجم بعمالة المدية اجازة مرض لمدة ستة اشهر ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ احيل السيد ابراهيم عياش النائب الادارى على الاستيداع بدون مرتب لمدة عام واحد ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ وذلك بقصد ممارسة مهام اخرى لدى المكتب السياسي .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق الريل سنة ١٩٦٥ عينت السيدة عبيلة عطال زوجة مخلو فى نائبة ادارية من الدرجة الاولى ابتداء من تاريخ توليها مهامها . * بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق البريل سنة ١٩٦٥ قبلت استقالة السيد عبد القادر بن فاسى الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الثالثة وذلك ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

﴿ بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق

٧ أبريل سنة ١٩٦٥ قبلت استقالة السيد عمار زرقانى سائق السيارة من الصنف الثانى والدرجة الاولى وذلك ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥.

* بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ شطب اسم السيد علي جمانى من اطار ملحقى العمالة (عمالة وهران) ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ شطب اسم الآنسة مليكة جريدة من اطار ملحقي العمالة (عمالة قسنطينة) ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ شطب اسم السيد جمال الدين سحنون من اطار ملحقي العمالة (عمالة تلمسان) ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥.

* بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ شطب اسم السيد شادلي توزن من اطار ملحقي العمالة (عمالة قسنطينة) ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

به بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٣٨٤ شطب اسم السيد محمد فلاح من اطار ملحقي العمالة (عمالة الساورة) ابتداء من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ نقلت الآنسة ماما عداد الكاتبة من الطبقة العادية والدرجة الاولى من عمالة تيارت الى وزارة الداخلية بنفس الصغة ابتداء من ٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ فی ۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۹ ابریل سنة ۱۹۸۵ یتضمن شروط تنفیذ المواد ۵۲ و ۵۳ و ۵۸ و ۸۸ من قانون المالیة لسنة ۱۹۸۵

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٨ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ .

> - وبمقتضى الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: يجب على التجار غير المطالبين بالضريبة الاجمالية الوحيدة على الانتاج او باداء رسوم متراكمة او

الذين اختزنوا المنتجات او المواد او البضائع او المصنوعات المشار اليها في المواد ٥٢ ، ٥٥ ، من قانون المالية لسنة المبار اليها في المواد ١٩٦٥ الفروضة على رقم الاعمال التابعين له ، في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم تطبيق التعريفات الضريبية الجديدة جدولا في ثلاث نسخ يبينون فيه بالتفصيل نوعية هذه المنتجات وقيمتها الشرائية بعد طرح الضريبة المستحقة عليها وكمياتها والتي يحتفظون بها في مخازنهم او مستودعاتهم او التي هي في طريق النقل اليها بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ في منتصف الليل بالضبط .

ولا بد ان يشار في هذا الجدول الى فواتير الشراء (تاريخها وارقامها واسماء وعناوين البائعين) ثم الى مبلغ الضريبة على الانتاج والاتاوة الاضافية المترتبتين على المنتجات المختزنة .

اللاة ٢: لا يجبر التجار المذكورين اعلاه على تقديم جدول التصريح اذا كانت قيمة المنتجات او البضائع الاجمالية التى تترتب عليها الضريبة على الانتاج والتى اشير اليها فى نفس المادة لا تتجاوز خمسة الاف دينار باستثناء قيمة كمية السكر المحتمل اختزانها من ذلك .

فالمختزنون السكر لا يجبرون على تقديم جدول التصريح الا اذا كانت كمية هذه المادة المختزنة عندهم تبلغ زنتها قنطارا صافيا على الاقل .

اللادة ٣: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ المــوافق ٩ أبريل سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه نائب المدير العام للمالية صالح مبروكين

وزارة العـــدل

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١١٦ مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتحقيق الجنائي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى قانون أصول الاجراءات والمرافعات الجنائية، _ وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان أحكام المادة ٨٣ من قانون أصول الاجراءات الجنائية ينتهى العمل بها بصفة مؤقتة لحين صدور قانون جديد لاصول الاجراءات الجنائية .

اللدة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٢٣ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ تعدل بموجبه شروط الدخول الى مهنة المحاماة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى إلى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٤ - ٣٩٠ المؤرخ في ٨ أبريل سنة ١٩٥٤ المتضمن تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وقانون نقابة المحامين ونظام هيئة المحامين .

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ـ ٢٠٦ المؤرخ فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤ المتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بممارسة مهنة المحاماة ونظام نقابة المحامين والمعدل بالمرسوم رقم ٥٦ ـ ١٢٣٢ المؤرخ فى ٣١ نو فمبر سنة ١٩٥٦ والمرسوم رقم ٦٠ ـ ١٩٥٠ المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ .

_ وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، يرسم ما يلى :

اللاة الاولى: لا تطبق أحكام النصوص التشريعيسة والتنظيمية المشار اليها أعلاه والجارى بها العمسل الآن اذا كانت مخالفة لمقتضيات المواد التالية وذلك الى أن يصادق على قانون تأسيسى جديد بشأن ممارسة مهنة المحاماةونظام نقابة المحامين .

المادة ٢: يبطل من الآن فصاعدا العمل بالفقرة الرابعة من المادة ٢٢ والمرسوم رقم ٥٥-٢٠١ المؤرخ في ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤ المشار اليه أعلاه .

اللادة ٣: تلغى المادة ٢٦ من المرسوم المؤرخ في ١٠ أبريل سنة ١٠٥١ المذكور اعلاه وتستبدل بالمقتضيات التالية :

((اللحة ٢٦ : تحدد فترة التمرين بثلاث سنوات يقضى المحامى المتمرن اثنتين منها خاصة فى اكتساب تكوين ادارى وقضائى أما بنيابة المحاكم الاستئنافية أو المحاكم الابتدائية وأما بدوان وزارة العدل .

ويقضى السنة الثالثة في ممارسة مهنته بمكتب احسل

وعلاوة على ذلك يجب عليه خلال هذه السنة:

_ عدم التخلف عن حضور جميع تمرينات التدريب المنظم طبقا للقانون الداخلي لكل نقابة محامين .

_ حضور الجاسات .

_ دراسة نظم المهنة وتقاليدها وعاداتها وخصوصاما يتعلق منها بحرمة القضاء وتوقير القضاة .

- ولا يجوز للمحامى المتمرن طيلة المدة التى يكون اثناءها عاملا بنيابة المحاكم أو بديوان وزارة المحدل أن يرافع أو يستشار .

وتطبق أحكام هذه المادة على ذوى الجنسية الجزائرية المذكورين أدناه:

١ - الاشخاص الذين لم يمارسوا أبدا مهنة المحاماة على
 أرض الوطن .

٢ ـ الاشخاص الذين جرى تقييدهم فى احدى نقـابات المحامين الجزائرية ولم يمارسوا فعلا مهنتهم منذ عامين على الاقل .

المادة ؟: خلافا لكل مقتضيات مخالفة تلفى كل الاستثناءات والاعفاءات من التمرين .

اللاة o: يحدد بموجب قرار وزارى مشترك مبلغ المرتب والتعويضات الواجب اداؤها حسب الحاجة للمحامين المتمرنين خلال سنتى تدريبهم .

اللادة ٦: لا بد لكل طلب تقييد أو تجديد تقييد في احدى نقابات المحامين يقدمه قدماء القضاة أو الموظفين من رفعه لوزير العدل حامل الاختام للمسلوافقة عليه قبل تقديمه للنقابة.

وكل تقييد أو تجديد تقييد يتم خلافا للمقتضيات السابقة يعتبر ملغى وغير معمول به .

اللدة ٧: لا تطبق مقتضيات المادة ٣ أعلاه على المحامين المسجلين في جدول المتمرنين باحدى نقابات المحامين الجزائرية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

اللادة ٨: ان الفترة التدريبية التي يقضيها المحسامي في احدى نقابات المحامين الجزائرية يحسب حسابها عند تقييده في نقابة اخرى .

اللادة ؟: يحدد وزير العدل حامل الاختام ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية معا قائمة معادلة الشمادات والاجازات التى تسلمها الجامعات الاجنبية للطلبة مع شهادة كلية الحقوق لجامعة الجزائر وذلك بقصد قبولهم فى سلك المحاماة .

المادة ١٠: يكلف وزير العدل حامل الاختام ووزير التربية الوطنية ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجلسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

قرارات مؤرخة فی ۱٦ رمضان و ۲۲ شوال و ۱۶ ذی القعدة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۸ ینایر و ۲۳ فبرایر و ۱۳ مارس سنة ۱۳۸۶ تتضمن حرکة موظفین

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ ، عين موقتا السيد محمد بريغى مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بعين الاربعاء . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد عبد الحميد بومداد مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية فى اقبو ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ ، عين موقتا السيد عبدالقادرمحجوب مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بتيفنيف .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ ، عين موقتا السيد بوعصيد حسن مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بسطيف .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرارات مؤرخة في ١٥ و ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ و ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٥ ، أوقف السيد نجى خليفى القاضى بالمحكمة الابتدائية بأقبو عن مهامه بدون مرتب .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٥ ، الغيت مقتضيات القرار المؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد احمد قاضى حنيفى القاضى بالمحكمة الابتدائية بسيدى بلعباس قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى فيها .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ نقل كل من القضاة المذكورين اسفله السادة:

- محمد بوزار قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية الكبرى فى البليدة الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفت قاضيا فيها .

_ صالح قارة قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائيـة

الكبرى بالاصنام الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفته قاضيا فيها .

- بلعيد آيت مولود قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بتيزى وزو الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفته قاضيا فيها .

_ عبد الكريم طنجوى قاضى الاحـــداث لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران الى المحــكمة الابتدائية المذكورة بصفته قاضيا فيها .

ــ الجيلالى قدر بن عيسى قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر الى المحكمـة الابتدائية المذكورة

- احمد حمزوى قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمستفائم الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفت قاضيا فيها .

- ابن عمرو قاضى حنيفى ، قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس الى المحكمة الابتدائي....ة المذكورة بصفته قاضيا فيها .

_ مسعود بودردة قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفته قاضيا فيها .

- عمرو حمودة قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفته قاضيا فيها .

_ محمد سوكان قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفته قاضيا فيها .

- الوليد عمران قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفته قاضيا فيها .

ـ سليمان علاق قاضى الاحداث لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة الى المحكمة الابتدائية المذكورة بصفته قاضيا .

وزارة الصحة العمومية وقدماء الجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ – ١٢٤ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تأميم بعض المؤسسات الصيدلانية للبيع بالجملة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تؤمم الشركات الوارد ذكرها فيما يلى: السركة التعاونية المسلماة « الاتحاد الصيللى القسنطينى » الكائن مركزها فى نهج جوزيف بوسكو رقم ٣١ تقسنطينة ،

۲ — الشركة المسماة « الغليلية » الكائن مركزها في نهيج الملازم أول دهان رقم ٦ بوهران ،

٣ ــ الشركة الخفية الاسم « المركز الصيدلى الجزائرى »
 الكائن مركزها في شارع خميستى رقم ١٢٠ بالجزائر .

المادة ٢: تحول مجموع الاموال والحقــوق والالتزامات المتعلقة بتلك الشركات الى الصيدلية المركزية الجزائرية .

المادة ٣: تعمد الصيدلية المركزية الى اعداد جرد مرقم بالاموال والاعباء التى نقلت اليها وذلك خلال الاثنى عشرشهرا التى تلى نقل الاموال والحقوق والالتزامات.

المادة ؟: يجرى كذلك بحضور ممثلى قدماء المستفلين جرد اسمى بجميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والمنتوجات المختزنة والبضائع المختلفة الموجودة بتاريخ حيازة الدولية لاموال تلك الشركات.

اللاة ٥: ان عمليات التحويل المشار اليها في المادة ٢ أعلاه تنشىء حقا بالتعويض الذي تتكلف به الصيدليسة المركزية ، ويؤدى هذا التعويض لذوى الحقوق حسب الكيفيات المنصوص عليها بقرار وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة 7: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمسد بن بلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحرير بعض المناصب الادارية من رتبة ((ج)) من عمالتي الواحات والساورة

ان وزير الصحة وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، ووزير العمل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ المؤرخ في ١٨ ربيسع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٤ الذي يخصص لقدماء المجاهدين وظائف الرتبتين «ج» و «د» المدمجة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤) الذى يحدد قائمة المناصب من الدرجة « ج » المخصصة للمستحقين الذين تنطبق عليهم قوانين الحماية الاجتماعية لقصدماء المجاهدين ولمن هم فى منزلتهم .

يقرر ما يلى:

اللَّادة الأولى: يجوز لفير المستفيدين من احكام المرسوم

رقم ٢٦.-٢٦ المؤرخ في ١٨ ربيع الشانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) المشار اليه أعلاه أن يشغلوا في عمالتي الواحات والساورة بصفة استثنائية الوظائف التالية:

- أ ـ المصالح الخارجية للعمل واليد العاملة .
 - _ المستكتبين .
 - _ المختزلين والضاربين على الآلة الكاتبة .
 - _ أعوان المكتب .
 - _ ب _ ائتكوين المهنى للكباد:
 - المحاسبين والمساعدين لهم .
 - _ المختزلين والضاربين على الآلة الكاتبة .
 - _ نظار ورئيس أقسام داخلية .
 - _ رئيس طباخين ومساعد .
 - _ مساعدة اجتماعية .
 - _ ممرض ،
 - _ كاتب .
 - _ مخزنجی .

المادة ٢: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ومدير الادارة العامة بوزارة الشغل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

وزیر العمـــل صافی بودیسة وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية محمد الصغير النقاش

وزاره الشؤون اخارجية

مرسومان مؤرخان فی ۲٦ شعبان و ۱۶ ذی الحجة عام۱۳۸۶ الموافقان ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹٦۶ و ۱٦ أبريل سنة ۱۹٦٥ يتضمنان حركة في سلك الوزراء المفوضين

_ بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السادة:

- احمد العابدي ،
- _ عبد العزيز معاوى ،
 - _ قویدر تجینی ،
 - _ عمر الغربي ،

وزراء مفوضين من الطبقة الثالثة والدجة الاولى .

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ ذى الحجـة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لتعيين السيد سعد دحلب كوزير مفوض ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٥ للعوته لمهام أخرى .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عضوين لمجلس ادارة الميناءالمستقل بعنسسابة

- بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٥ ، عين عضوين لمجلس ادارة المينات المستقل بعنابة السيدان:

- عبد الرحمن خالدى رئيس المندوبية الخصوصية ممثلا للمندوبية الخصوصية لمدينة عنابة خلفا للسيد عمارة المنصورى المستقيل .

- حنشى شبيتة الكاتب العام للاتحاد العام للعمال ، فرع عمال الموانىء المحترفين ممثلا عن مستخدمي الميناء خلفا للسيد دودو الطاهر المتوفى .

وزارة التعمير والاسكان

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٢٦ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد اختصاصات وزارة التعمر والاسكان

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجبعام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤١ المؤرخ فى ٢ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التعمير والاسكان .

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان وزير التعمير والاسكان مكلف بتنفيل سياسة الحكومة المتعلقة باصلاح المناطق وبالتعمير وبالاسكان والبناء ، وبوضع الاجراءات والاساليب التقنية وباعطلال الارشادات لهذه الغاية وتنسيق نشاط الوزارات .

وهو مكلف بتطبيق التشريع الخاص بالاضرار العقارية التى تكلفت بها الدولة وبتسيير العقارات الشاغرة اوبترتيبها تحت حماية الدولة .

المادة ٢: يحضر وزير التعمير والاسكان بمؤازرة الوزارات العنية لمجموع المناطق ولكل ناحية وبعد ملاحظة تخطيطات التجهيز ، المخططات المتعلقة باصلاح المناطق المطبق عليها التوزيع الجغرافي الخاص بمختلف النشاطات وحصر كل تجهيز في منطقته ، عموميا كان أو خصوصيا اذا اقتضى الامر .

وهو مكلف بأعداد المخطط العام للبناء بالنسبة لمجموع المناطق

وبالنسبة لكل ناحية بما يتلاءم مع الاحتياجات الخاصـــة بالمساكن .

اللادة ٣: يعمد وزير التعمير والاسكان المسؤول عن مجموع المسائل الخاصة بالتعمير ومع الاتصال بالوزارات المعنية ، الى اتخاذ جميع المقتضيات التى تتوافق مع مجموعة التجهيزات ومع تنظيم المناطق القروية وزيادة عدد السكان والتقنيسة الاقتصادية والاجتماعية .

وهو يعمل على أعداد مخططات تعمير البلديات ومجموعات البلديات ويعمل على تنفيذها .

ويقوم باعداد وتطبيق المقتضيات المتعلقة برخص البناء . وهو يحضر وينفذ الوسائل القضائية والادارية والمالية على الاسلوب العقارى ولا سيما فيما يتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية واعادة تقسيم المناطق الحضرية البناء وتجديد تشكيل الاحياء وهو يحث على احداث المنظمات الضرورية أو يساهم في ترتيبها .

وهو يعمل على ضم أماكن المصالح العمومية وعلى تنفيذ المخططات الخاصة بهذا الضم .

اللدة ؟: يقوم وزير التعمير والاسكان باعداد خطةالاسكان والتجهيزات الجماعية .

ويفرض أو يتخذ عند الاقتضاء ، جميع التدابير الرامية الى تنشيط الجهود الخاصة بالبناء والى انعاش ومراقبة نشاط المنظمات التى تنتفع لهذا الفرض من معونة الدولة والجماعات العمومية وهو يحدد عند الاقتضاء كيفيات توزيع السناكن .

ويقترح جميع الاجراءات الرامية لاصلاح وصيانة المساكس الحضرية والقروية على النمط الحديث وكذا استعمال الثروة العقارية الموجودة .

ويقرر بما يلائم الاختيار الذى اعتمدته المديرية العامة للتخطيط برامج تحديد البناء والتعمير الجديد وازالية المساكن الفاسدة ويعمل عند الاقتضاء على انعاش ومراقبة هذه البرامج وعلى تنفيذها.

ويتخذ جميع الاجراءات الخاصة بوضع الاراضى المنزوعة ملكيتها تحت تصرف بنائى المساكن . وهويسهر على انجاز المساكن بذات الوقت الذى تنجز فيه التجهيزات الجماعية اللازمة .

وهو يراقب برامج بناء مساكن الدولة والمصالح العمومية والمؤسسات الوطنية ، ويقوم مباشرة اذا لزم الامر بتنفيذ برامج بناء مساكن الدولة .

ويحضر بالاتفاق مع الوزراء المختصين المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاكرية والاداءات المتعلقة بحق اشفال الاماكن المعدة للسكن أو لتعاطى المهن ويعمل على اتباع تطبيقها .

ويتولى بالاتصال مع الوزارات المعنية تنفيذ برامج تعمير الابنية العمومية .

المادة ٥: ويقوم وزير التعمير والاسكان بدراسة كل تدبير يرمى الى تطوير الوسائل والإساليب التقنية الخاصة بالبناء وتحسينه بالطرق الاقتصادية الاكثر نفعا ويتولى التنفيذ.

ويعين ، بالاتفاق مع الوزراء المعنيين القواعد المتعلقية بالشروط التقنية المعمول بها لاعمال البناء .

ويقترح ويطبق التشريع والتنظيم المتعلقين بنشاط المهندسين المعماريين وغسيرهم من رجال الفن والتقنيسين ومقاولات البناء ويحدد سياسة اليد العاملة للتكوين المهنى وصفة مقاولات البناء بعد الاتصال بالوزراء المختصين .

المادة 7: ان وزير التعمير والاسكان يمارس فيما يخص جميع ما يتعلق بالتسيير العقارى للاملاك الشاغرة اوالموضوعة تحت حماية الدولة المعدة أساسا للسكن أو لتعاطى المهسن مجموع الاختصاصات الآئلة سابقا للسلطة العمومية بمقتضى النصوص الجارى العمل بها ولا سيما الاختصاصات التى آلت لرئيس مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ٢٢ – ٢١٥ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث الكتب الوطنى لحماية وتسيير الاملاك الشاغرة والجارى تعديله بالمرسوم رقم ٣٢ – ١٨٠ المؤرخ في ٤ ابريل سسنة ١٩٦٣ بالمرسوم رقم ٣٣ – ١٨٠ المؤرخ في ١٤ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة .

المادة ٧: تؤخذ مسبقا وبصورة اجبارية موافقة وزير التعمير والاسكان في حالات منح الرخص المنصوص عليها بالمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٤ – ١٥ المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٥) المتعلق بحرية المهاملات المخاصة بالعقارات المعدة للسكن أو لتعاطى المهن .

اللدة ٨: يحضر وزير التعمير والاسمسكان النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالاختصاصات المذكورة في هذا المرسوم ويقترح تدوينها ويسمور على تنفيذها .

اللدة 9: تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: يكلف وزير التعمير والاسكان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ أبريل سنة ١٩٦٥ .

احمسد بن بلة

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم ٦٥ – ١٢٨ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقـم ٣٦-٢٣٦ المؤرخ في ٣٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعــــلق باعادة التحيل العام للشركات التجارية والتجار في السجل التجارى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بهقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٦٣ المؤرخ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق باعادة تسجيل عموم الشركات التجارية فى السجل التجارى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٣-١٦٦ المؤرخ فى ١٨٦ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ (الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤) ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٧ نو فمبر سنة ١٩٦٣ الذى حددت بموجبه التعريفات الواجبة التطبيق على التسجيلات فى السجل التجارى .

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣-٢٦٣ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه تعدل من جديد كما يلى: « يجرى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ شطب القيدود السابقة ليوم أول غشت سنة ١٩٦٦ » .

المادة ٢: ان الاشخاص الطبيعيين والمعنوبين الذين لـم يطلبوا تسجيلهم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتعرضون لاغلاق تجارتهم بصورة موقتة او نهائية بموجب قرار مزدوج يتخذه وزير العدل حامل الاختام ووزير التجارة .

اللادة ٣: تلفى أحكام المادة ٤ من المرسوم رقم ٣٣ – ٣٦٣ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والفقرة ب من المادة ٢ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٧ نو فمبر سلسنة ١٩٦٣ المذكور أعلاه .

ان التعریفات التی تطبق علی مجموع اجــراءات اعادة التسـجیل هی نفس التعریفات المنصوص علیهابالقرارالوزاری المشترك الصــادر فی ۷ نوفمبر سـنة ۱۹۲۳ الخاص بالتسجیل .

اللادة ٤: يكلف وزير التجارة ووزير العدل حامل الاختام كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الـــذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبة .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مقرر مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بثمن مبيع المكتب الوطني للتسويق الأنسجة التي عثر عليها بمؤسسات بورجو سابقا

حدد ثمن بيع الانسجة « ساتان بوم » التى عثر عليها بمؤسسات بورجو سابقا للتجار بالجملة من طرف المحتب الوطنى للتسويق بستة دنانير (. . ر ٦) للمتر ، ويتضمن ثمن المتر هذا حد الربح البالغ ٣ / المسموح به للمكتب الوطنى للتسويق .

ومن المعلوم ان هذه الاثمان تشمل كل صفقة باتة _ يدفع | يبيعه المكتب الوطنى للتسويق للمستفيدين الصناعيين ، يزاد ثمنها حالا مع الواجبات الجمركية والضريبة الفريدة الخاصة | عليها عشرة دنانير جزائرية عن كل قنطار وذلك ابتداء من

بالانتاج المسدد مبلغها وكذلك البضائع المأخوذة من المخزن الفرعى التابع للمكتب الوطنى للتسويق.

قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بثمن السكر وبعض المنتوجات التي تحتوي على مادة السكر

ان وزير التجارة

- بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥-١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار والذى اصبح مطبقا على الجزائر بموجب المرسوم رقم ٦٤-٢١٧ المؤرخ فى ١٨ ابريل سئة ١٩٤٦ والذى حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٧٤ - ٣٣٤ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

- وبمقتضى القرار رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالتحقيق والملاحقة وتتبع وقمع المخالفات الحاصلة على تشريع الاقتصادى الذى اصبح مطبقا فى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ - ٥٧٧ المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ٢١٦٥ والذى حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٧٧ - ٣٣٤ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ .

- وبمقتضى القرار رقم ٥١ - ١٧ المؤرخ فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ المتعلق ببعض انواع السكر من الصنف والعرض غير العاديين والمعدل والمتمم بموجب القرار رقم ٥٧ - ٦٣ المؤرخ فى ٤ ابريل سنة ١٩٥٨ .

ـ وبمقتضى القرار رقم ٥٩ ـ ٣١ المؤرخ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩ المتعلق بالاسعار وحدود الارباح التجاربة الخاصة ببعض المواد الفذائية وخاصة السكر .

_ وبمقتضى القرار رقم ٦٣ _ ٢٩٦ المؤرخ فى ١٤ عشت سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه شروط استيراد بعض انواعالسكر والشمندر وقصب السكر .

_ وبمقتضى القرارات المؤرخة فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلقة باسعار السكر وبعض المنتجات المحتوية على مادة السكر.

ـ وبمقتضى قانون المالية المتمم لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ ـ ٩٣ المؤرخ فى ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ وخاصة المادة ٥٢ منه .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن اسعار بيع السكر الوارد من أي مصدر كان والمحددة انواعه بموجب مقتضيات القرارين المؤرخين في ١٢ يوليو و١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليهما اعلاه ، والذي يبيعه المكتب الوطنى للتسويق للمستفيدين الصناعيين ، يزاد عليها عشرة دنانير جزائرية عن كل قنطار وذلك ابتداء من

١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة ليلا . المادة ٢: ١ ـ ان الاسعار القصوى لبيع المنتجات المحتوية

على مادة السكر المصنوعة من طرف المستفيدين الصناعيين ابتداء من ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة ليلا والمحددة انواعها بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، يجوز أن ترفع تبعا لزيادة سعر السكر المنصوص عليه في المادة ١ .

ب _ ان رفع اسعار المنتجات المشار اليها في الفقرة ١ اعلاه يجوز ان يشمل القيمة المطلقة وفي ضمنها الرسوم الجبائية على جميع درجات البيع الجارى بعد صناعتها .

اللدة ٣: ان زيادة الاسعار الناتجة من احكام هذا القرار تطبق على جميع انواع السكر بما فيها الانواع من الصنف والعرض غير العاديين ، المبينة في القرارين المُؤرخين في ١٧ فبراير سنة ١٩٥١ و ٤ ابريل سنة ١٩٥٨ المشار اليهما اعلاه. اللادة ٤: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ .

> عن وزير التجسارة الكاتب العام محمد القسامي

قرار مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه أسعار التبغ والكبريت من انتاج جزائری او مستورد

ان وزير التجيارة ،

_ بمقتضى قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ _ ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ وخاصة المواد ٧٢ مكرر و ٧٣ .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في } يناير سنة ١٩٦٣ المحدد بموجبه اسعار السجائر والتبغ من انتاج جزائري ومن الحصر الفرنسى .

_ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تلفى ابتداء من ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ المواد |

الاولى والثانية والثالثة والرابعة من القرار المؤرخ في } يناير سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه اسعار السيجار والسجائر والتبغ من انتاج جزائرى ومن الحصر الفرنسي وتبدل بالاحكام المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة ٢: أن أسعار بيع السيجارات والتبغ للتدخين او للمضغ والنشق والكبريت والتبغ المصنوعة والمستوردة تحدد كما يلى:

الكبريت

۱۰ دج	لة المحتوية على خمسين عودا	الحق
٥٥ر. دج العلبة	. و . ت . ث . ۲۰ غراما	ش
٥٠٠١ دج العلبة	. و . ت . ث . ۲۰ غراما	
	يعة	
١٠١٠ دج العلبة	. و . ت . ث . ٢٠ غراما	
٠٠٠٠٠ عن ١٠٠٠	مصفاة	
١١١٠ دج العلبة	. و . ت . ث . ۲۰ غراما	
١٠١٠ - دج ، صب	بر رب = ب = ب ب ب موران لاف	
٣٠ر دج العلبة	ر ۲۰ غراما	
•		-
۳۰ دج العلبة	<u> </u>	
۳۰ دج العلبة	لان مصفاة ٢٠ غراما	•
۳۰ دج العلبة	مستير مصفاة ٢٠ غراما	
٣٠را دج العلبة	م مصفاة ٢٠ غراما	
٥٧٠١ دج العلبة	ن كلوب ٢٠ غراما	-
١٢٠ دج العلبة	. و . ت . ث . ۲۵ غراما	
٥٢ ردج العلبة	. و . ت . ث . ۲۵ غراما	ش
٥٥را دج العلبة	ن فرنسی ۲۰ غراما	مداق
	lal.ė Yo	منتي
٥٥را دج العلبة	٥٦ غراما	ايلهم
٥٥را دج العلبة	س ۲۵ غراما	اطلسا
٥٥را دج العلبة	ار ۲۵ غراما	ھقـــ
١٦٠ دج العلبة	ب ذات مصفاة ٢٥ غراما	منتى
٠٦٠ دج العلبة	ذات مصفاة ٢٥ غراما	
١٦٠ دج العلبة	ب ذات مصفاة ٢٥ غراما	اطلسا
٥٥را دج العلبة	ی کارلو	
٥٥را دج العلبة	يام ٢٥ غراما	
٠٦٠ دج العلبة	ار ذات مصفاة ٢٥ غراما	
١٥٤٠ دج العلبة	. َو . ت . ث . ٣٠ غراما	
۹۳۳ د ۱۸ دج	دانس (للجنود) ۲۰ غراما	
٠٠٠٠ - ١٠٠٠	3 . , 3 . , 3	

السيجــار

۲۲، دج السيجار	۲۵ سیجارا ۱۷۵ غراما
۲۰ر۳ دج الغلاف	 ه سجائر ۳۵ غراما
٥ر٥٥ر. دج السيجار	۲۵ سیجارا ۱۲۵ غراما
٥٥ر٢ دج الفلاف	٥ سـجـائر ٢٥ غراما
٥٢ر٣ دج الفلاف	١٠ سجائر ٣٠ غراما
٥٩ر٢ دج الفلاف	١٠ سـجـــائر ٢٥ غراما
٧٠٠ دج الفلاف	٦ سجائر ٢٠ غراما

فيس بريزيدان في حقة فيس بريزيدان في غلاف سيناتور في حقة سيناتور في غلاف ريجان في غلاف لى بيلج في غلاف بتى دوق فى غلاف

.٦را دج الفلاف	١٠ سجائر ٢٠ غراما	كونشيطاس في غلاف
٠٦ر١ دج الفلاف	۱۲ سیجارا ۲۰ غراما	كونشيطاس في غلاف
٥.ر١ دج الفلاف	ه سجائر ۱۰ غراما	بيكال في غلاف

التبغ للتدخسين

ش . و . ت .ث .	۲۰ غراما ۷۰ر. دج الصرة
ت . و . ت .ث .	٣٠ غراما ٥٠ر١ دج الصرة
ریکـاط	. ٤ غراما ٩٠١ دج الصرة
انتاندانس (للجنود)	٣٠ غرأما ٥٥٦ر١٢ دج الكيلوغرا

التبغ للاستنشاق (الشمة) وللمضغ

الحقة	٥٣٠، دج	۲۰ غراما	ماكلا الهلال
الحقة	٥٣٥. دج	۲۰ غراما	شمة النجمة
الكيس	۳۵ر، دج	۲۰ غراما	شمة الاغواط
الصفير			
الكيس	۳۵ر. دج	۲۰ غراما	شمة الصوفية
الصفير			
الانبوب	۳۰ر. دج	۲۰ غراما	شمة النجمة
الصرة	ه۳ر، دج	۲۰ غراما	الصـو في
الصرة	۳۵ر. دج	۲۰ غراما	الشرقي
الصرة	۳۰. دج	۲۰ غراما	الزلاق
الصرة	ه}ر. دج	۲۰ غراما	العبرار

منتحيات مستوردة

		•
٧٠، دج العلبة	۲۰ غراما	سيجارات أمريكية
		(كاميل شيستر فيلد
	•	_ لوكي سترايك _ فيليب
	نت)	موریس ــ بیتیرس ستو یا
٥٧ر٣ دج العلبة	مصفاة ٢٠ غراما	سيجارات امريكية ذات
•		(وينسىتون وغيرها)
٥٧ر٣ دج العلبة	۲۰ غراما	سيجارات انكليزية

١م

(كرافن العادية وذات مصفاة

كولد ليات) نافی کوت

سيجارات مصرية (كيلوباترة وغيرها)

سيجارات فرنسية:

سيجارات فرنسية: ۲۰ غراما ۲۰ر۳ دج العلبة ٢٥ غراما ٥٣٠ دج العلبة كولواز ٢٥ غراما ١٦٤٠ دج العلبة ديسك بلو ٢٥ غراما ١٦٥ دج العلبة جيطان

التبغ الهولاندي

شيبيرس ــ بيت ٤٠ غراما ٢٠٠٠ دج الجيب المادة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد المقسامي

۲۰ غراما ۸۰ر۳ دج العلبة

سلاغسسات ، اعسلانسات

وزارة البريد والمواصلات السلكية والاشغال العمومية والنقل

اعلانسات

عرض المدبر العسام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية على الادارة العليا اقتراحا يرمى الى اغلاق محطة الوقوف برأس الماء (بودو سابقا) بين قريتي تابية وكرامبيل للمصادقة عليه .

عرض المدير العمام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية على الادارة العليا اقتراحا بتعديل المادة ٢٣ من المجموعة العامة للتعريفات الخاصة بنقل المسافرين والامتعة

والكلاب المرفوقة بأصحابها للمصادقة عليه.

وسيرفع حق حراسة الامتعة البالغ حاليا ٧٠. دينار والمنصوص عليه في المادة المذكورة اعلاه، الى دينار واحد .

_ بموجب مقرر مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجـزائرية المنشـور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالغاء محطة عين السبع أ الكائنة في خط البليدة _ الحلفاء .

عمالة مستغانم

بلدية ابن عودة رخصة لسحب الماء بواسطة مضخة من وادى ميئة (الضفة اليسرى)

تنفيذا للمرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ بشأن استعمال بعض المياه الجارية على سطح الارض بالجزائر يعلن بان الادارة تستمر في درس طلب السيد بوخبزة عدة ولد محمد الملاك بالعناطرة الرامي الى ترخيصه لاخذ الماء بواسطة مضخة لسقي ارض يملكها تبلغ مساحتها ٥٤٠٠ هكتار فطبقا لمقتضيات المرسوم المشار اليه اعلاه يقبل المعارضون الذين يهمهم الامر – خلال مدة خمسة عشر يوما من ٣ الى غاية ١٨ ابريل سنة ١٩٦٥ – لتسجيل ملاحظاتهم في اللدفتر المعد لذلك بمقر بلدية ابن عسودة .

وينشر هذا الاعلان في جريدة يومية للناحية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

دائرة الاشفال العمومية والنقل بمستفانم الصندو ق الجزائرى للتنمية انشاء طريق بمحاذاة مستفانم الى ملتقى الطريق مع خط السكة الحديدية

مناقصية

فتحت مناقصة تتعلق بالاشفال الخاصة بفتح طريق ثانوية للسكة الحديدية لمستفانم بين الطريق الوطنية ٢٣ والطريق العمالية ١٣ على طول ١٣٩٠ مترا .

_ أشغال التسطيح . . . ر ١٤ متر مكعب

_ الاعمال الفنية الصغيرة

_ وضع مواد الطريق

_ جانباً الطريق

يقدر مبلغ الضمانات ب٥٪ من قيمة الصفقة :

ويمكن طلب الاوراق اللازمة لتقديم العروض من السيد الهندس الرئيسي ـ ساحة بوجمعة بمستغانم .

أما التاريخ الاقصى لاستلام العروض فيحدد بيوم ١١ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة الخامسة بعد الزوال .

ويجب ارسالها وجوبا عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول او ايداعها بمكاتب المهندس المذكور اعلاه ضمن ظرف مزدوج مقابل وصل .

و فتح العروض غير علني .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية التنمية القروية

دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بوهران انـــــذار

ينذر السيد سرانو شارل الساكن ٢٨ نهج المجزرة الجديدة بوهران وكيل شركة _ وهران الصحية ، متعهد الصفقة المبرمة في ١١ مايو سنة ١٩٦٢ بشأن اشغال بناء مركز للتكوين المهنى الفلاحى مزرعة هافار بمنصورة _ القطعة الثالثة : الترصيص الصحي _ بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه فتطبق عليه مفتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ – ١٦٠ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢.

عمالة الواحسات مقاطعة توقورت بلدية توقورت انذار لقاول

تنذر مؤسسة METBA (المسماة سابقا SETBA) الموجود مقرها الاعتيادى الهج نيجيريي بالجزائر، بمتابعة الاشغال التى كانت موضوع صفقاتها المبينة اسفله في اجل ٢٠ يوما:

ا بناء سبعة اقسام واربعة مساكن مدرسة للبنات 1 الصفقة رقم 1 - 1 المؤرخة فى 1 - 7 - 17 والمصادق عليها فى 1 - 7 - 1 - 1 .

٢ _ بناء مجموعة مدرسية

بزاویة سیدی عباد و تابسباست الصفقة رقم 11-11 المؤخة فی 70-11-11 والمبرمة فی 10-11-11 70-11 الكائنة 70-11 ومسكن من نوع 10-11 بوسط المدینة :

الصفقة رقم ٥ ـ ٦٢ المؤرخة في ١٤ ـ ٤ ـ ٦٢ والمصادق عليها في ٣١ ـ ٧ ـ ٦٢ .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد اعلاه فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦. المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تصريح بتأسيس شركة تعاونية

تصريح لدى المجلس البلدى المنتدب بالاصنام . العنوان : الشركة التعاونية للاشغال الخاصة بالدهان وتركيب الزجاج ،

الهدف: الدهان وتركيب الزجاج،

المركز الرئيس: ٢٨ نهج المقاومة بالاصنام .